**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المركز الجامعي غرداية**

**معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية**

**شعبة العلوم الإسلامية**

# قروض تشغيل الشباب وحكمها الشرعي

**مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية**

**تخصص: الفقه وأصوله**

السنة الجامعية:

1432-1433هـ/2011-2012م

**إعداد الطالب:**

**بهدي عمر**

**إشراف الأستاذ:**

**د. جعفر عبد القادر**

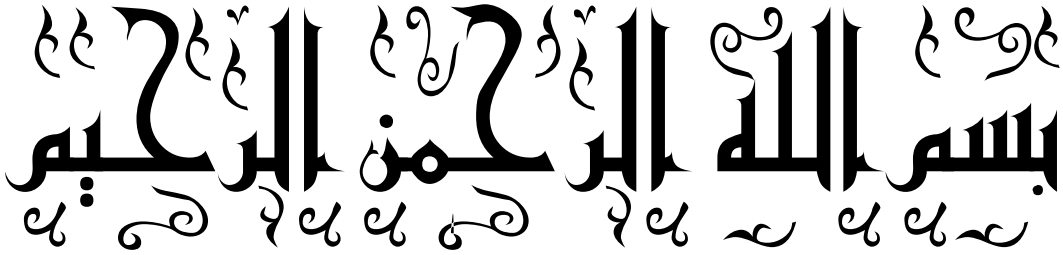
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـداء

أهدي هذا البحث إلى والدي الكريمين رحمهما الله تعالى

و إلى زوجتي الغالية

و إلى ولديَّ العزيزين

وإلى بنتيَّ العزيزتين

و إلى زوجتيْ ابنيَّ

و إلى حفيديَّ و حفيداتي

و جميع أفراد عائلتي

الذين عايشوا معي همومو أيام الدراسة

أهديهم هذا البحث

كما أهديه

لكافة أساتذتي و زملائي في الدراسة و جميع الأصدقاء

والله المستعان وهو من وراء القصد.

# شكر وعرفان

نحمدك ربنا ونشكرك على عظيم منك وتوفيقك لنا لإتمام هذا البحث

فلك الحمد كثيرا كما أنعمت كثيرا

ونتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الفاضل المرشد الناصح

الدكتور جعفر عبد القادر

على قبوله الإشراف على هذه الرسالة والتي رعاها بعلمه وتوجيهاته والذي كان قبل

ذلك مرافقا و مرشدا و مشجعا في جميع أيام الدراسة الجامعية

فجزاه الله عنا كل خير

والشكر موصول لكل من أمدنا يد العون في بحثنا هذا من أساتذة وطلبة

وكل من وفر لنا المراجع العلمية من مكتبات عامة وخاصة

وكذا إطارات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بغرداية

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة الإطار الأكاديمي المشرف

على المركز الجامعي بغرداية على ما يبذلونه من مجهودات

للرفع من مستوى البحث العلمي

# المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ،بلغ الرسالة و أدى الأمانة.

أخذ مشكل تشغيل الشباب في الجزائر اهتمام جميع المجتمع الجزائري؛ حكومة وشعبا، مسؤولين و متعاطفين؛ وخاصة الشباب الذين يهمهم الأمر بالدرجة الأولى.

والدولة التي تعتبر المسئولة الأولى لتوفير الشغل للشباب بادرت بإجراءات عديدة و مختلفة. من بين هذه الإجراءات، تقديم قروض مالية؛ على أشكال و أنواع مختلفة؛ للشباب العاطلين عن العمل.

يعتبر الشاب الجزائري،شاب مسلم، محافظ على قيمه الدينية، يحب التثبت حتى لا يقع في المحظور.

الشريعة الإسلامية؛ و الحمد لله؛ متكاملة شاملة لكل مناحي حياة الإنسان، و لم تستثن جانبا منها، ولكل مشكلة حل، وشرِّع لها نظاما وقواعد وأحكاما.

**إشكالية البحث:**

جدل كبير وسط الشباب الجزائري حول هذه القروض، خاصة من ناحية مشروعيتها و حكمها الشرعي.

إذا ماهي الأحكام الفقهية التي يجب التزامها لتفادي الوقوع في المحظور؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

- الأسئلة العديدة المتكررة التي طرحت علي و خاصة من ولدي.
- طرح الموضوع للبحث من طرف الأستاذ جعفر عبد القادر.
- محاولة الإجابة على الأسئلة التي طرحت علي.

**منهج البحث:**

اتبعت في بحثي هذا، المنهج الإستقرائي الوصفي:

- الاستقرائي: فيما يخص طرح النصوص التشريعية و مدلولها.
- أما المنهج الوصفي: من أجل تصوير آراء الفقهاء و العلماء في مسائل القروض باختلاف أنواعها وعرض أدلتها من خلال اجتهاداتهم.

# خـــــــطـــــــــة

# الـــــبـــــــحـــــــــث

## المـــــــــقـــــــــدمـــــــــة

## المبحث تمهيدي

## تـــشـــغـــيـــل الـــشـــبـــاب فـــي الـــجـــزائـــر

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

**الفرع الأول: الـتـــســـمـــيـــة و الـمـــقـــر:**

**الفرع الثاني: مـــهـــام الـــوكـــالـــة**

**الفرع الثالث:شروط الاستفادة من الوكالة:**

المطلبالثاني: الإعانات والامتيازات

**الفرع الأول:الامـتـــيـــازات**

**الفرع الثاني: الرسوم الجمركية**

**الفرع الثالث: الإعـــانـــات**

**الفرع الرابع: الـقـــروض**

## المبحث الأول:

## الـــــقَـــــــــــــــرض

المطلب الأول: تـعـــريـــف الـقـــرض:

**الفرع الأول: لـــغـــــة**

**الفرع الثاني: اصـــطـــلاحـــا:**

المطلب الثاني: مـشـــروعـــيـــة الـقـــرض

**الفرع الأول: الـــكـــتـــاب**

**الفرعالثاني:الـــســـنـــة**

**الفرع الثالث: الإجـــمـــاع**

## المبحث الثاني

## قـــروض تـــشـــغـــيـــل الـــشـــبـــاب:

المطلب الأول: أنواع القروض

**الفرع الأول: قروض بدون فوائد**

**الفرع الثاني: قروض بفائدة**

## المبحث الثالث

## الحكم الشرعي للقرض بفائدة

المطلب الأول: تعريف الفائدة و علاقتها بالقرض

**الفرع ألأول: تعريف الفائدة**

**الفرع الثاني: علاقة الفائدة بالقرض**

المطلب الثاني: علاقة الفائدة بالقرض في الشريعة

**الفرع الأول: حكمة القرض**

**الفرع الثاني: اشتراط الزيادة**

المطلب الثالث: الـــــربـــــــــــــــا

**الفرع الأول: تعريف الربا:**

الفرع الثاني: حكم الربا

**الفرع الثالث:حكمة تحريم الربا**

المطلب الرابع: حدود تطبيق الربا

**الفرع الأول: تحريم الربا عام**

**الفرع الثاني: لا ربا بين الدولة و أبنائها**

**الفرع الثالث: قاعدة الضرورة**

## المبحث الرابع:
## البـــدائـــل

المطلب الأول :الإستصناع

**الفرع الأول: تعريفه**

**الفرع الثاني: حكمة مشروعية الإستصناع**

المطلب الثاني: المضاربة أو القراض:

**الفرع الأول: تعريف المضاربة**

## الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

# مبحث تمهيدي

# تشغيل الشباب في الجزائر

يأخذ التشغيل حيزا هاما من اهتمامات الجزائريين عامة، و الشباب بصفة خاصة، و يظل الشغل مطلبهم الأساسي و الأول في كل زمان.

يعتبر توفير الشغل لأفراد الأمة وفي مقدمتها الشباب من أولى مسؤوليات الحاكم، لهذا تُوَلِّي الدولة الجزائرية أهمية قصوى لهذا القطاع بالذات، من خلال مجموعة هامة من التدابير و الإجراءات و التحفيزات، لدعم تشغيل الشباب و إدماج الشباب في عالم الشغل.

ولتفعيل هذه التدابير لدعم تشغيل الشباب، قامت الدولة منذ العقود السابقة بإحداث آليات فعالة متماشية مع التحديات و تطلعات الشباب لإدماجهم في عالم الشغل، و هذه الآليات، منها:

- ✓ أنشأت الدولة مؤسسات عديدة تهتم برعاية الشباب في ميدان الشغل أهمها:
  الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب
- ✓ إتخاذ إجراءات كثيرة و تدابير متنوعة فيما يخص تشغيل الشباب

## المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

أُنشأت الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بمرسوم تنفيذي 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق 8 سبتمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 27 ربيع الثاني 1417هـ الموافق 11 سبتمبر 1996م. يتضمن هذا المرسوم إنشاء الوكالة و تحديد قانونها الأساسي.[1]

[1] الجريدة الرسمية/ الجمهورية الجزائرية/ العدد 52/ 27 ربيع الثاني 1417 هـ موافق 11 سبتمبر 1996م/ ص2

## الفرع الأول: التسمية و المقر:

سميت هذه المؤسسة: " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"، وتدعى في صلب النص الوكالة "[1]

يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي.( من المادة 5)[2]

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي./ المادة 4 [3]

## الفرع الثاني: مهام الوكالة

نصت المادة السادسة من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي بالمهام الموكلة للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب كما يلي:

المادة6: تضطلع الوكالة، الاتصال مع المؤسسات و الهيآت المعنية، بالمهام الآتية:[4]

- تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،
- تسير، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها،

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق 8 سبتمبر 1996م/ جريدة رسمية عدد 52 27 ربيع الثاني 1417هـ 11 سبتمبر 1996م، ص12

[2] نفس المرسوم السابق

[3] مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق 8 سبتمبر 1996م/ جريدة رسمية عدد 52 27 ربيع الثاني 1417هـ 11 سبتمبر 1996م، ص12

[4] نفس المرسوم السابقص12

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها،

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات،

- تشجع كل أشكال الأعمال و التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف الأولي،

و بهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم،

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا،

- تقدم الاستشارة و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و تعبئة القروض،

- تقديم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها،

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين و التشغيل و/ أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص،

يمكن الوكالة، من اجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة و لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية،

- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة،

- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع و تجديد معارفهم و تكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية،

- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع و معالجتها،
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل نشاطات لصالح الشباب و استعمالها في الآجال المحددة، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

## الفرع الثالث:شروط الاستفادة من الوكالة:

للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، عند إحداث أنشطتهم، يجب على الشاب أو الشباب ذوي المشاريع، أن يستوفوا الشروط المجتمعة الآتية:[1]

- أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب ما بين 19 و 35 سنة، و عندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة ) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى،
- أن يكون أو يكونوا ذوي تأهيل مهني و/ أو ذوو ملكات معرفية معترف بها،
- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة
- ألا يكون أو لا يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم طلب الإعانة
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

- **ملاحظات:**

**أولا:**

أنشأت الوكالة، ***لتدعيم الشباب ذوي المشاريع*** في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

**ثانيا:**

من الشروط الأساسية للاستفادة من خدمات الصندوق، أن يقدم الشاب ***مساهمة شخصية*** في شكل أموال خاصة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-290 مؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق 6 سبتمبر 2003 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها المعدل و المتمم

أما الفئات الأخرى من الشباب؛ الخارجة عن هذا الإطار؛ فإن الدولة أنشأت آليات أخرى لتوفير الشغل، كإعطاء بعض الامتيازات للمقاولين وأصحاب المشاريع؛ خفض بعض الضرائب؛ لكل من يوفر الشغل و/ أو يحدث مناصب شغل.

## المطلبالثاني: الإعانات والامتيازات

اتخذت الدولة عدة إجراءات تهدف إلى دعم تشغيل الشباب، وذلك بإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات و توسيعها من قبل الشباب ذوي المشاريع

تتجلى هذه الإعانات و الامتيازات الخاصة في القوانين المالية، و منها:

### الفرع الأول:الامـــتـــيـــــازات

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع والمؤهلون لاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب عند استفاء الشروط المطلوبة لإحداث المشاريع الخاصة، من عدة امتيازات منها، لا على سبيل الحصر:

- الضرائب

يستفيد المشروع من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي. هذا الإعفاء يكون حسب المشاريع المقدمة، و المناطق التي تمارس فيها، وعدد العمال المستخدمين.[1]

- الرسوم المختلفة:

تستفيد المشاريع الخاصة بالشباب من إعفاءات هامة امتيازا عن المشاريع العادية،منها:

- الرسم على النشاط المهني
- الرسم العقاري
- رسوم السجيل
- الرسوم على رقم الأعمال.

[1] قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان 1432هـ الموافق 18 يوليو سنة 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011/ المادة 13- 1

## الفرع الثاني: الرسوم الجمركية

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء و التوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذوو مشاريع مؤهلون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.[1]

## الفرع الثالث: الإعـــانـــات

يستفيد الشباب ذوو المشاريع بعدة إعانات تمكنهم من إقامة مشاريعهم. و يمكن أن تكتسي أن تكتسي هذه الإعانة شكلا أو أكثر من الأشكال الآتية:

- تكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات و الخبرات التي تنجزها و تطلبها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ذوي المشاريع.
- يمكن أن يمنح الصندوق كذلك، بصفة استثنائية، علاوات للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة.
- استفادة الشباب من استشارة الوكالة و مساعدتها من أجل تأسيس مشاريعهم و إقامتها.
- يمكن أن تمنح الدولة بشروط نفعية، امتيازات أراض تابعة لأملاك الدولة، للاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوو المشاريع.

## الفرع الرابع: الـــقـــروض

زيادة على الامتيازات السالفة الذكر، يستفيد الشباب أصحاب المشاريع من:

1. قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب

[1] قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان 1432هـ الموافق 18 يوليو سنة 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011/ المادة 103

2. قروض بنكية بفوائد منخفضة، مدعم من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

**تعتبر القروض من أهم الامتيازات التي يتطلع إليها الشاب، من ناحية نوعها، و مشروعيتها، و أنواعها، وخاصة حكمها الشرعي لكون الشاب الجزائري مسلم لا يأبى إلا أن تكون معاملاته وفق المنهج الإسلامي الصحيح.**

# المبحث الأول:

# القَـــــــــــــــرض

## المطلب الأول: تعـــــريـــــف القـــــرض:

### الفرع الأول: لـــــغـــــــة

- القرض: القطع. قرضه يقرضه، بالكسر، قرضا و قرضه: قطعه.[1]
- القرض: في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه.[2]
- القرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. يقال: قرضت الشيء بالمقراض،

"و القرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، و كأنه شيء قد قطعته من مالك."[3]

"القرض أصله في اللغة: القطع، فسمي المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه لأنه قطعة من مالك. و أما الاستقراض: فهو طلب القرض، يقال: استقرض منه: أي طلب منه القرض فأقرضه"[4]

---

[1] لسان العرب ص 3588

[2] الموسوعة الفقهية/وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م/مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ج.م.ع/ ص111

[3] نفس المصدر ص 111

[4] الفقه على المذاهب الأربعة/تأليف عبد الرحمن الجز يري/مكتبة الحقيقة استانبول تركيا/الجلد الثالث/ ص275

يقول الدكتور وهبة الزحيلى: " القرض لغة: القطع، و سمي المال المدفوع للمقترض قرضا، لأنه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر."[1]

## الفرع الثاني: اصطلاحا:

- ❖ " القرض هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به و يرد بدله."[2]
- ❖ " ويعرفه الدكتور أحمد الشرباصى: " قطع جزء من المال بالإعطاء، على أن يرد بعينه، أو يرد مثله بدلا منه."[3]

من التعريفين السابقين يظهر أن القرض: هو إعطاء جزء من مال الشخص لشخص آخر ليستعمله و ينتفع به؛ وذلك إحسانا دون مقابل؛ على أن يرد المقترض بدل ما أخذ من المقرض بعينه، أو يرد مثله بدلا منه.

أما المصطلحات الخاصة بالقرض هي:

- القـــــــــــــــــرض: المال المدفوع
- المـــــــــــقـــــــــرض: الدافع للمال
- المقترض أو المستقرض: الآخذ للمال
- العـــوض عـــن الـــقـــــرض: المال الذي يرده المقترض إلى المقرض
- الاقتراض: أخذ المال على جهة القرض
- القرض و السلف : كلمتان مترادفتان؛ فكما أن القرض يرد فيه المقترض بدل ما أخذ من المقرض؛ فكذلك السلف.

يقول ابن قدامه المقدسي: " و القرض نوع من السلف."[4]

" يقال تسلف و استلف: أي استقرض ليرد مثله عليه، و قد أسلفته: أي أقرضته."[5]

---

[1] الفقه الإسلامي و أدلته / د. وهبة الزحيلى/ الجزء الرابع النظريات الفقهية و العقود/ دار الفكر/ ص720

[2] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م/مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ج.م.ع/ ص111

[3] المعجم الاقتصادي الإسلامي/ الدكتور أحمد الشرباصى/ دار الجيل 1401هـ - 1981 م/ ص356

[4] المغني/ ابن قدامه المقدسي/ الجزء السادس/ دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض/ ص429

[5] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م/مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ج.م.ع/ ص111

## المطلب الثاني: مشروعية القرض

" ثبتت مشروعية القرض بالكتاب و السنة و الإجماع "[1]

### الفرع الأول: الكتاب

آيات كثيرة تحث على الإقراض، منه قوله تعالى: **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [سورة البقرة، الآية 245]**

وجه الدلالة في هذه الآية أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة و الإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، و شبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمي أعمال البر قرضا، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضه.[2]

### الفرعالثاني:السنة

فعله صلى الله عليه و سلم، حيث روى أبو رافع رضي الله عنه (( أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استسلف من رجل بكرا[3]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء. ))[4]/[5]

---

[1] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م/مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ج.م.ع/ ص

[2] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م/مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ج.م.ع/ ص112

[3] **البكر: ما استكمل ست سنين(المغني/ابن قدامه)**

[4] أخرجه مسلم/

[5] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م/مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ج.م.ع/ ص112

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم، كقوله صلى الله عليه و سلم:(( ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة.))[1]

## الفرع الثالث: الإجـــمـــــاع

قد أجمع المسلمون على جواز القرض.[2]

يتجلى إجماع المسلمين في تعاملهم بالقروض، كذلك دراسة العلماء المسلمين لمسائل القرض وتفصيلها والبحث فيها وترشيد المتعاملين حتى لا يقعوا في المحذور. وما الدراسات و البحوث المقدمة من أغلب العلماء إلا دليل على جواز القرض .

# المبحث الثاني

# قـــروض تـــشـــغـــيـــل الـــشـــبـــاب:

تخفيفا من حدة البطالة؛ خاصة في أوساط الشباب؛ بالإضافة إلى الامتيازات و الإعانات السابقة الذكر؛ رأت الدولة أن تقدم للشباب دعما ماليا على شكل قروض.

يستفيد الشاب من القروض التي تمنحها الدولة ضمن تركيبة مالية خاصة؛ وفق إجراءات خاصة؛ سطرتها الدولة.

## المطلب الأول: أنواع القروض

يمكن تقسيم القروض التي يستفيد منها الشباب إلى نوعين: قروض بدون فوائد، و قروض بفوائد

### الفرع الأول: قروض بدون فوائد

[1] أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود

[2] المغني/ ابن قدامه المقدسي/ الجزء السادس/ دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض/ ص429

أ- قرض من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

هو قرض على المدى الطويل تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة الصغيرة.[1] يرده عند سداده بمثله دون أي زيادة تذكر، وفق "دفتر الشروط" في فقرته الثالثة (3):

- "فترة التسديد: 05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الانجاز و المحددة بسنة."[2]

ب- قرض صندوق الزكاة الجزائري المكلف بتمويل مشاريع دعم و تشغيل الشباب، المقدم من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق.يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.[3]

ج- قروض بدون فائدة خاصة من بعض الوكالات الأخرى من غير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

## الفرع الثاني: قروض بفائدة

أ- قروض يستلفها الشاب من البنوك التي تعاقدت معها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تحت رعاية الوكالة و التي تدفع جزءا من الفوائد، ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة و موقع النشاط.[4] في هذه الحالة فالدولة لا تتكفل إلا بجزء من الفوائد، قد لا يبقى على عاتق الشاب سوى نسبة صغيرة قد تصل أحيانا إلى 1٪

ب- قروض بنكية تقدمها بعض البنوك للشباب، متعاقدة معهم مباشرة. تتفاوت فوائد هذه البنوك من بنك لآخر حسب سياسة كل بنك.

---

[1] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب/ص9

[2] دفتر الشروط: التمويل الثنائي/ الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

[3] صندوق الزكاة/ دليل استثمار أموال الزكاة/ وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

[4] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب/ص

# المبحث الثالث

# الحكم الشرعي للقرض بفائدة

## المطلب الأول: تعريف الفائدة و علاقتها بالقرض

### الفرع الأول: تعريف الفائدة

الفائدة: هي تلك الزيادة التي يشترطها المقرِض على المستقرِض عند التعاقد، غالبا ما تكون بنسب مائوية ( ٪ ) على المبلغ.

تعتبر الأفوائد في القروض هي الركن الأساسي في العقد.

### الفرع الثاني: علاقة الفائدة بالقرض

الكل يعلم أن الهدف الأساسي لأي بنك في العالم هو تجاري، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية وهي معظمها. و تعرف نوعية البنك من معاملاتها، و لا من عناوينها كـــ: ( البنك الإسلامي كذا )

1. البنوك الغير إسلامية:

الهدف الأساسي الوحيد والطبيعي لهذه البنوك هو الربح بجميع و سائله. والبنوك الغير إسلامية، منشأها الأصلي و المتحكم فيها هو الغرب، ففلسفتها ومنهجها من الطبيعي أن يتماشى مع الفلسفة الغربية و طبيعة الاقتصاد الغربي.

يعتبر القرض إذا الوسيلة الأساسية و المحورية لتنمية البنوك. يعتبر القرض من الأهداف الأساسية لأي بنك، حتى كانت تتخذ عناوين أساسية لبعض البنوك ( مثال: "القرض الشعبي الوطني الجزائري"، اقتداء بـــ: ("القرض الليوني"[1] CREDIT LYONAI ).

من هذا المنطق يعتبر القرض في البنوك الغير إسلامية هو الوسيلة المنمية والمغذية للبنك، فالقرض هدفه تحقيق الربح المحض لا غير.

---

[1] LYON ليون: مدينة فرنسية

من هذا المنطلق، يعتمد القرض على الفوائد التي يجنيها من تلك القروض.

2- البنوك الإسلامية:

تمشيا مع العصر ظهرت بنوك جديدة في العالم؛ معظمها في الدول الإسلامية؛ تعرف بـــ: "البنوك الإسلامية". هذه البنوك الإسلامية، منها ما كانت حقيقة؛ اسما و معاملات؛ وأخرى؛ و هي أغلبها؛ لم تأخذ من كلمة إسلامية إلا شعارا للشهرة وجلب المسلمين الباحثين عن بديل إسلامي في المعاملات البنكية، أما معاملاتها هي في حقيقتها غير شرعية؛ في نظر المختصين المسلمين؛ فهي تستعمل الرموز الشرعية لكن لتحقيق الربح بأي وسيلة كانت و لو كانت غير شرعية.

أما البنوك الإسلامية الحقيقية التي تسعى إلى إيجاد بديل إسلامي، و لو كان هدفها تجاري؛ و هذا مشروع؛ فهي تسعى لإيجاد حلول شرعية؛ بديلة لفوائد القروض؛ نص عليها الشرع الإسلامي كالإستصناع و المرابحة؛ أما القروض في مثل هذه البنوك الإسلامية ليست هدفها و لا وسيلتها الأساسية، فهي عرضية لبعض الحالات الاستثنائية.

## المطلب الثاني: علاقة الفائدة بالقرض في الشريعة

قبل التطرق إلى حكم الفائدة يجدر معرفة الحكمة من القرض في الشرع.

### الفرع الأول: حكمة القرض

أصل القرض في الإسلام أنه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، و قضاء حاجته، وتفريج كربته[1]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن انبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا و الآخرة، و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه."[2]

[1] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج33/ص113

[2] أخرجه مسلم

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم، كقوله صلى الله عليه و سلم: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة[1]" [2]

عن أبي الدرداء، أنه قال: "لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما، أحب إلي من أن أتصدق بهما. و لأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم، و قضاء لحاجته, وعونا له.[3]

إذا القرض في الإسلام هدفه التفريج عن الآخرين، وليس ما يجنيه من أموال، و المسلم هنا يرجو أجرا عند الله.

## الفرع الثاني: اشتراط الزيادة

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة، بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، و هذه **الزيادة تعرف في الفقه الإسلامي بالربا.**[4]

# المطلب الثالث: الـــــربـــــــــــــا

## الفرع الأول: تعريف الربا:

- ✓ أ- لغة: الأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد[5]. قال الله تعالى: ( فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربت) أي زادت و نمت، و قال سبحانه: ( أن تكون أمة أربى من أمة ) أي أكثر عددا، يقال: أربى فلان على فلان، أي زاد عليه.[1]

---

[1] أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن مسعود

[2] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج33/ص112

[3] [3] المغني/ ابن قدامه المقدسي/ الجزء السادس/ص430

[4]الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م/مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ج.م.ع/ ص

[5] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م/مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ج.م.ع/ ص49

✓ ب- اصطلاحا:

الربا: هو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، و هذا تعريف الحنابلة. و عرفه في الكتر عند الحنفية بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. و يقصد به فضل مال و لو حكما.[2]

فالربا إذن هو اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة بأن يرد المقترض أجود مما أخذ.[3]

## الفرع الثاني: حكم الربا

أ- في القرآن الكريم

جاء ذكر الربا في القرآن الكريم في أكثر من موضع في سورة الروم **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ [سورة الروم، الآية 39]**

و جاءت سورة البقرة، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا و اعتبرته عدو اللهو لرسوله صلى الله عليه و سلم مستحقا لحربهما، و أي خسارة بعد هذه الخسارة؟[4] فتدبر قوله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [سورة البقرة، الآية 275] يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ [سورة البقرة، الآية 276] إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ [سورة البقرة، الآية 277] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**

---

[1] الفقه الإسلامي و أدلته / د. وهبة الزحيلى/ الجزء الرابع النظريات الفقهية و العقود/ دار الفكر/ ص668

[2] الفقه الإسلامي و أدلته / د. وهبة الزحيلى/ الجزء الرابع النظريات الفقهية و العقود/ دار الفكر/ ص

[3] الفقه الإسلامي و أدلته / د. وهبة الزحيلى/ الجزء الرابع النظريات الفقهية و العقود/ دار الفكر/ ص13

[4] نفس المصدر ص 77

**اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ [سورة البقرة، الآية 278] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ [سورة البقرة،279]**

ب- في السنة الشريفة

جاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن الربا من الكبائر، ومن الجرائم الموبقات المهلكات، و أن اللعنة تلحق من يأكله، و من يطعمه غيره، و من كتبه ومن يشهد عليه.[1]

من الأحاديث التي نصت على تحريم الربا، ما رواه الشيخان و غيرهما أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال ( اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله و ما هن؟ قال: الشرك بالله، و السحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، **و أكـــل الـــربـــــا**، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات)

و ما رواه مسلم و غيره عن جابر بن عبد الله قال: لعن رسول صلى الله عليه و سلم آكل الربا، و مؤكله، و كاتبه، و شاهديه، و قال: هم سواء)[2]

ج- الإجماع

طبقا لما جاء في القرآن الكريم و السنة الشريفة، لا خلاف بين الفقهاء؛ المتقدمين منهم و المتأخرين المعاصرين؛ في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة، بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، و أن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا.[3]

قال المغني: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف عل ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا."[4]

---

[1] نفس المصدر ص 78

[2] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي/ أ.د علي أحمد السالوس/ص78

[3] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج33/ص130

[4] المغني/ ابن قدامه المقدسي/ الجزء السادس/ص436

## الفرع الثالث: حكمة تحريم الربا

من غير شك و لا ريب أن تحريم الربا؛ من قبل العليم الحكيم؛ له حكما كثيرة، لا جدال فيها. و الإنسان ما زال لم يتفطن إلا لبعض منها.

أورد المفسرون لتحريم الربا حكما تشريعية منها:

- أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة تحصل له زيادة من غير عوض.
- أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب و التجارة و الصناعات الشاقة، و ذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارب و الحرف و الصناعات و العمارات.[1]
- أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم و استرجاع مثله، و لو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة و المعروف و الإحسان.[2]

## المطلب الرابع: حدود تطبيق الربا

أقاويل يرددها بعض الناس من الجهلة بالتشريع الإسلامي، و يقحمون أنفسهم فيما لا يفقهون شيئا أومن من ليس من اختصاصهم.

يردد، بعض الناس بعض النظريات الموهومة لتبرير فوائد القروض: منها

- لا ربا بين الدولة و أبنائها
- الفائدة البسيطة لا تؤثر، تغطية لما قد ينجم من التضخم

---

[1] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج22/ص55

[2] نفس المصدر ص55

- الضرورات تبيح المحظورات

## الفرع الأول: تحريم الربا عام

و الربا محرم في حق المرأة والرجل، و العبد، و المكاتب.[1]

و لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام و دار الحرب، فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب، و سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم و حربي، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أم بغيره، و هذا مذهب مالك، و الشافعي، و أحمد. و أبو يوسف.[2] و كذلك بين الشركاء من مال الشركة.[3]

و ذلك للأدلة التالية:

- ✓ لعموم قوله تعالى:

- **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [سورة البقرة، الآية 275 ]**

- ✓ و قوله:

- **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ [سورة البقرة، الآية 278]**

- ✓ قوله صلى الله عليه و سلم ( ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع )[4]
- ✓ قد لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا و مؤكله، و لم يفرق بين آكل ومؤكل، و لم يستثن أكلا عن أكل، مما يدل على العموم.[5]

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام/ سعد الدين محمد الكبي/ ص157

[2] [2] نفس المصدر ص 157

[3] نفس المصدر ص 158

[4] رواه أبو داوود في البيوع( باب وضع الربا) و هو حديث صحيح

[5] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام/ سعد الدين محمد الكبي/ ص159

**من هذا المنطق، إذا نقول أن الربا لا فرق في تحريمه للشباب و الكبار، و لا بين صاحب المال إن كان فردا أو عاما كمؤسسات الدولة.**

## الفرع الثاني: لا ربا بين الدولة و أبنائها

يقول الدكتور علي أحمد السالوس: " قول يردده بعض الناس، و هو أن لا ربا بين الدولة و أبنائها، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده. و معنى هذا أن المسلم إذا تعامل بالربا مع بنوك القطاع الخاص، أو بنك لا تملكه دولته، فهذا حرام، أما إذا كان البنك مؤمما، فهذا حلال"[1]

ردد هذا القول كثيرا بين الشباب الجزائري، استنادا إلى بعض الأوساط الجاهلة للأحكام الشرعية، مفاد هذا القول أن الفائدة التي تأخذها الدولة من ابنها الشاب لا يمكن اعتبارها ربا، فهذه الفائدة مرجعها لصالح المجتمع و المصالح العامة، وما الشاب إلا عضوا من هذا المجتمع و بالتالي سيكون من المستفيدين هو أيضا.

يرد الأستاذ أحمد السالوس: " و نلاحظ هنا ما يأتي:

1- القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ثابت بالنص أو الإجماع، و المقيس هنا ليس من هذا النوع، بل هو خلاف ما عليه الجمهور، و عموم النصوص بتحريم الربا، فلا يصح القياس[2]

2- علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بابنه، و يكفي أن ننظر مثلا إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي، و كذلك الحديث الشريف: " أنت و مالك لأبيك."
والشخص ليس و ماله ليس للدولة إلا في النظام الماركسي الملحد.[3]

3- التعامل بالربا محرم على الجميع؛ على الأفراد، و الجماعات، و الدول و العالم كله، و الاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت. و الشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة من دون

---

[1] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي/ أ.د علي أحمد السالوس/ص140

[2] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي/ أ.د علي أحمد السالوس/ص140

[3] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي/ أ.د علي أحمد السالوس/ص140

الناس، أفيمكن أن تحابي شريعة الله-تعالى- بنوك القطاع العام، و تعادي بنوك القطاع الخاص، فتحل التعامل هنا و تحرمه هناك؟[1]

## الفرع الثالث: قاعدة الضرورة

أثيرت تساؤلات كثيرة حول إمكانية الشاب أخذ قرض بالربا من الدولة في حالة عدم وجود الشغل، خاصة و أن البلاد تعرف حالة بطالة كبيرة.

فهل يجيز فقه الضرورة الربا ؟ وما مقدار الضرورة المبيحة؛ إن وجدت؛ للقروض الربوية ؟ فللإجابة على هذه الأسئلة يجب تعريف الضرورة و تحديد شروطها.

أ- تعريف الضرورة عند الفقهاء:

تعرف الضرورة عند الفقهاء بأنها بلوغ الشخص حدا إن لم يتناول الحرام هلك، أو أوشك على الهلاك بحيث يخاف حدوث الضرر البليغ على نفسه أو أي عضو من أعضائه أو أن يلحق الأذى الجسيم بالعرض أو العقل أو المال, وهذا ما يفهم من القرآن الكريم في قوله تعالى: ( فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) سورة المائدة:3، و قوله تعالى: ( إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) سورة البقرة:173.[2]

يعرف الشيخ الدردير في الشرح الكبير الضرورة بأنها:"الخوف على النفس من الهلاك عاما أو ظنا أو خوف الموت"[3]

يقول العلامة محمد الحسن الددو أن:" الضرورة هي ما يتضرر الإنسان به تضررا بالغا كخوف الهلاك، و فقد إحدى الحواس الخمس و نحو ذلك"[4]

أما الدكتور عجيل جاسم النشمي رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي و أستاذ الشريعة بالجامعة الكويتية، يقول:"الضرورة تقدر بقدرها، و قدرها في المأكل و المشرب سد

---

[1] نفس المصدر، نفس الصفحة

[2] شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات/ هل يجيز فقه الضرورة القروض الربوية؟/ 15.03.2012/

[3] شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات/ هل يجيز فقه الضرورة القروض الربوية؟/ 15.03.2012/

[4] شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات/ هل يجيز فقه الضرورة القروض الربوية؟/ 15.03.2012/

الحاجة. و أنه إذا زال سبب الضرورة حرم التزود و تكرار الفعل حتى قال الفقهاء: إن المضطر لا يأكل ممن الميتة إلا قدر سد الرمق، ولا يباح له الشبع".[1]

ب- شروط الضرورة:

بناء على كلام الفقهاء القدامى و المعاصرين؛ نستطيع أن نفند شبهات إباحة القروض الربوية، و نبين شروط الضرورة كما يلي:

- الشرط الأول: أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة، وأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على إحدى الكليات الخمس.
- الشرط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه إن ترك المحظور.
- الشرط الثالث ألا يجد المضطر طريقا غير المحظور, فإن وجد بديلا عنه في الحلال لم يصح ارتكاب المحظور. فقد نقل عن الإمام أحمد قوله:"لا تحل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة"

ج- مدى تطبيق قاعدة الضرورة على قروض تشغيل الشباب:

قبل أن نبحث في مدى إمكانية الشاب الاستفادة من هذه القاعدة، حتى يتمكن من الاستفادة من قانون تدعيم تشغيل الشباب، نلاحظ بداية أن هذا القانون ليس لعامة الشباب، إنما للذي تتوفر فيه الشروط المبدئية التي ينص عليها هذا القانون. ذلك ما نفهمه من المادتين الثانية و الرابعة، بالإضافة إلى شروط أخرى:

- المادة 2: يهدف دعم تشغيل الشباب إلى تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع و الخدمات و توسيعها من قبل الشباب ذوي المشاريع.[2]
- المادة 4: يجب أن يستوفي الشباب ذوو المشاريع المذكورون في المادة 3 أعلاه،عند إحداث أنشطتهم، الشروط المرتبطة على الخصوص بالسن و التأهيل و مستوى المساهمة الشخصية.[3]

---

[1] شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات/ هل يجيز فقه الضرورة القروض الربوية؟/ 15.03.2012/

[2] مرسوم رئاسي رقم 96- 234 مؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق 2 يوليو 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب

[3] مرسوم رئاسي رقم 96- 234 مؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق 2 يوليو 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب

نستنتج من المادتين السابقتي الذكر،أنه يجب توفر شروط مبدئية، حتى يتمكن الشاب من الاستفادة من هذا الدعم:

1- الدعم لن يستفيد منه إلا الشاب الذي يقدم مشروعا إنتاجيا للسلع و الخدمات وتوسيعها و ألا تكون من النشاطات التجارية.[1] و هذه المشاريع يجب كذلك أن تتوفر على شروط تحددها قوانين خاصة.

2- و عند توفر الشرط السابق الذكر، شرط آخر، هو أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.[2] التأهيل يقصد به أن يكون الشاب ذا كفاءة علمية أو مهنية: إلا لأصحاب الشهادات العلمية و المهنية.

3- من الشروط الأساسية كذلك مساهمة شخصية في تمويل المشروع.[3]

على ضوء الشروط التي ذكرناها سابقا لتحقق الضرورة للجوء الشاب إلى القروض الربوية:

أ- يفترض أن الشاب لم يجد أي عمل، و ذلك بعد البحث عن أي عمل يمكنه من العيش، وليس العمل اللائق به والمناسب في المكان المناسب، لأن للأسف كثير من شبابنا لا يقبلون بأي عمل، إن كان شاقا أو ذا أجر زهيد، بل لا يشتغلون حتى تتوفر جميع الشروط الخاصة التي يحددونها بأنفسهم، وإلا بقوا عاطلين رغم العروض المقدمة إليهم.

ب- فرضا أن الشاب فعلا لم يتمكن من الحصول عل الشغل رغم طرقه جميع الأبواب التي وجدها جميعها مغلقة، و يتوفر فيه شرط التأهيل المهني ويمكن أن ينجز مشروعا بشروطه القانونية، فهل يمكن أن يحقق هذا المشروع الشرط الذي يراه الفقهاء من حيث "لا يحل المحظور إلا بقدر سد الرمق"، لأن من المعلوم أن مثل هذه المشاريع تتطلب وسائل معتبرة و الهدف منها الحصول على الأرباح الطائلة.

ت- كذلك طلب الدولة لصاحب المشروع توفير قدرا من المال:

---

[1] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب/ص6

[2] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب/ص7

[3] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب/ص7

- إن كان المال ملكا للشاب، فهذا ينفي عنه حالة الضرورة.
- أما إن كان لغيره، فليكتفي بهذا القدر من المال، ويتعاقد مع صاحبه؛ على أسس شرعية؛ ليشتغل دون اللجوء إلى القروض الربوية.

**هكـــذا** إذا على الشاب قبل أن يفكر في قاعدة الضرورة أن يتفقه و يستفتي نفسه و يتحقق إن كانت حقيقة هذه القاعدة تنطبق مع حالته.

جاء في الفتوى التي صدرت من المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، في مايو 1565م بالقاهرة: "الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة و لا ضرورة، و الاقتراض بالربا محرم كذلك، و لا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته."[1]

# المبحث الرابع:
# البـــدائـــل

كما ذكرنا سابقا، إن حكمة القرض في التشريع الإسلامي تختلف عن هدف القرض في البنوك الإسلامية، فالقرض في الشريعة ليس تجاريا.

يتساءل الشباب دوما عند تحريم القرض الربوي: ما سبيلنا إلى الكسب الحلال؛ و الله عز و جل أعطانا من الطاقة ما ربما قد يحاسبنا عن عدم استغلالها؛ ونحن لا نملك من الأموال ما يمكننا من استغلالها ؟

جواب هؤلاء الشباب و غيرهم كذلك من الطاعنين و المشككين في الإسلام، الشريعة الإسلامية سنت لكل جوانب الحية. الدين الإسلامي دين عبادات و معاملات و اقتصاد.

إن مجتهدي الأمة و علمائها منذ العصور الأولى إلى يومنا، بحثوا و اجتهدوا و توصلوا إلى حلول عديدة.يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وقد تصدى لهذا بعض الباحثين في هذا الموضوع

[1] شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات/ هل يجيز فقه الضرورة القروض الربوية؟/ 15.03.2012/

ممن يجعلون الاقتصاد خاضعا لأحكام الدين، وليست أحكام الدين خاضعة لنظام الاقتصاد المضطرب غير الثابت."[1]

## المطلب الأول :الإستصناع

### الفرع الأول: تعريفه

هو على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما، و قبل الصانع ذلك، انعقد استصناعا الحنفية.[2]

### الفرع الثاني: حكمة مشروعية الإستصناع

الإستصناع شرع لسد حاجات الناس و متطلباتهم، نظرا لتطور الصناعات تطورا كبيرا.[3]

الشروط الخاصة للإستصناع:

- أن يكون المستصنع فيه معلوما، و ذلك ببيان الجنس و النوع و القدر.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.

## المطلب الثاني: المضاربة أو القراض:

### الفرع الأول: تعريف المضاربة

في اصطلاح الحنفية: عقد شركة في الربح بما من جانب، و عمل من جانب. و لا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى.[4] وهي أن يدفع رب المال للعامل رأس المال للاتجار. إختار الحنفية و الحنابلة التسمية بالمضاربة، و اختار المالكية و الشافعية التسمية بالقراض.

---

[1] تحريم الربا تنظيم اقتصادي/ الشيخ محمد أبو زهرة/ ص

[2] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج 3/ص327

[3] نفس المصدر ص327

[4] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج 38/ص36

## الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة و جوازها، و ذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان.[1]

شرعت لأن الضرورة دعت إليها، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم و تنميتها بالتجارة فيها، و ليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى استنابة غيره.[2]

[1] نفس المصدر ص37

[2] الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج 38/ص38

# الخاتمة

بعد حمد الله ﷻ والثناء عليه للتوفيق لهذا البحث، توصلت إلى النتائج الآتية متمثلة في النقاط الآتية:

- كون الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية -بزمن بعيد- في سنَ القوانين والقواعد والأحكام المنظمة للاقتصاد.
- اعتبار الكتاب والسنة المصدران الرئيسان لجميع معاملاتنا.
- يعتبر ما تركه الفقهاء ثروة جليلة في أمر الاقتصاد الإسلامي، ومنهجا علميا للمختصين في هذا المجال.
- موضوع القرض لم يكن غريبا عل شريعتنا، من عهد إمامنا و قائدنا محمد صلى الله عليه وسلم، و ما علينا إلا التفقه حتى لا نضيع.
- على الشاب قبل أن يخطو أي خطوة للانتفاع من هذا البرنامج الخاص بتشغيل الشباب أن يتثبت و يستفتي من علمائنا المختصين الورعين؛ "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون."؛ و إن كانت فتواهم لا تتماشى مع ما يرغبون، و يحذروا كل الحذر من فتاوى[ كل من هب و دب]، و إن كانت تتوافق و رغباتهم، إلا أنها لن تكون شفيعا يوم الحساب الأكبر. يقول المثل الشعبي: "خذ الرأي اللي إبكيك و ينجيك".
- القرض في الشريعة مشروع، له حكمته و هدفه و ضوابطه، بخلاف الشرائع الأخرى.
- إن شريعتنا و الحمد لله لم تشرع إلا لمصلحة العباد، و لم تحرم شيئا إلا أوجدت له بديلا.
- تشريع القوانين و الإفتاء مسؤولية عظمى في بلاد الاسلام، نرجو من وجهاء الأمة؛ حكاما و مفتين و ....؛ أن يتورعوا في شبابنا؛ خاصة في ميدان المعاملات، يقول الله ﷻ "قو أنفسكم و أهليكم نارا".

هذا ما توصلت إليه في بحثي هذا، راجيا من المولى ﷻ القبول وأن يوفقني إلى مزيد من البحث فيه حتى أتفقه أكثر إن شاء الله، آمين والحمد لله رب العالمين.

# المراجع


المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام/ سعد الدين محمد الكبي/ ص

الفقه على المذاهب الأربعة/تأليف عبد الرحمن الجز يري/ الجلد الثالث/ ص

الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج33/ص

الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج22/ص

الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج 3/ص

الموسوعة الفقهية/ وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت/ج 38/ص

المعجم الاقتصادي الإسلامي/ الدكتور أحمد الشرباصى/ص

المغني/ ابن قدامه المقدسي/ الجزء السادس/ص

موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي/ أ.د علي أحمد السالوس/ص

شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات/ هل يجيز فقه الضرورة القروض الربوية؟/ 15.03.2012/

دليل إنشاء مؤسسة مصغرة/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب/ص

دفتر الشروط: التمويل الثنائي/ الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

دفتر الشروط: التمويل الثلاثي/ الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

صندوق الزكاة/ دليل استثمار أموال الزكاة/ وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

تحريم الربا تنظيم اقتصادي/ الشيخ محمد أبو زهرة/ ص